Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجميع، ومقابله الرفع في الجميع ومقابل / الشاذ هو المشهور، وأما القول الثاني [10/ب] فلاحظ له في الشهرة؛ لأنه غير مقابل للشاذ؟ قلت: عادة المؤلف أيضاً أنه لا يصف موضعاً[652] بصفة إلا إذا كان مختصاً بها دون غيره، ولما كان الشاذ والمشهور ضدين على طرفي النقيض، وكان هذا القول وحده شاذاً وجب ذلك أن يكون ما عداه من الأقوال مشهوراً. وأيضاً فالقول الثاني مساو للقول الأول في الشهرة؛ لذلك رجعنا عنه إلى نقل ما في الأمهات بل أشهر منه فوجب أن يكون هذا القول مراد المصنف والله أعلم.

تنبيه

إذا ذكر المؤلف مسألتين وذكر المشهور فيهما المنع، فلا يلزم من ذلك أن يكون القائل بالجواز[257] فيهما واحد، ولا يلزم أن يكون القائل بالمنع فيهما واحد، كقوله في الصرف[258]: «وتأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع[259] على المشهور»، والقائل بالمنع[260] في كل صورة منهما غير القائل الآخر، وهكذا[261] يفعل في الأصح، كقوله في البيوع[262]: «ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الأصح»، ومقابل الأصح المنع[263]، والقائل بالمنع في مسألة المريض غير القائل بالمنع في مسألة الحامل فجمع المؤلف قوليهما وجعلهما في مقابل الأصح، وله من هذا كثير[264]، فينبغي التنبه[265] له عند نسبة الأقوال.

---

(256) كذا في النسخ التي بين ايدينا وفي شرح ابن عبد السلام موصوفاً.

(257) في الأصل: المشهور.

(258) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ).

(259) في (ت): يمتنع.

(260) في (ت): به.

(261) في (ت): وكذلك.

(262) انظر جامع الأمهات: ورقة 111 (أ).

(263) في (ت): أنه يمنع.

(264) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(265) في (ت): التنبيه وهي ساقطة من (حـ).